

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: ميار وليد وافر الشكر وجزيل
الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها وتواضعها
وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصاهرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم
نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن
مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح
بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات
البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك
البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق
والسداد للدكتورة ميار وليد ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في
المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه
خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث بعنوان (المسؤولية المدنية
للمتسبب) قدمته الباحثة رنا طه دواس جامعة النجاح الوطنية في فلسطين
ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة النقدية بحسب التكليف على التعليق على تحليل
النظريات:

فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

المسألة الأولى:

تضمن هذا البحث أو الدراسة على فصلين وأربعة مباحث وخاتمة تضمنت
أبرز النتائج والتوصيات.

المسألة الثانية:

وكما هو المعتاد نوجز في تجلية لمفهوم مشكلة هذه الدراسة أو البحث فنقول بإيجاز إن تصرفات الإنسان إما أن تكون بال مباشرة أو بالتسبب و المساءلة على أثر تلك التصرفات إما أن تكون مساءلة مدنية وتجبر (بالتعويض) وهو بذل مال للمتضرر من باب التعويض وإما أن تكون مساءلة جنائية وموجبها العقوبة والعقوبة تحدد بنصوص قانون العقوبات أو بناء لأحكام الشريعة الإسلامية من باب التعازير وموضوع البحث هنا أو الدراسة المسؤولية المدنية للمتسبب ومثال ذلك من قاد سيارته حتى اصطدمت بسيارة أخرى فأتلفت شيئاً من مقدمة السيارة فهذا مسؤول بال مباشرة لأنه هو الذي باشر القعل وبطالب بالتعويض وأما من أقام حفريات بالطريق -كشركات المقاولات التي يعهد إليها صيانة الطرقات- ثم هي لم تضع اللوحات الارشادية وكذلك لم تتخذ إجراءات السلامة التي تحول بين مرتاد الطريق وبين تلك الحفريات ثم جاءت سيارة فوقعت في إحدى هذه الحفر فأتلفت شيئاً منها فهنا الشركة تكون مسؤولة بالتسبب لأنها لم تباشر الواقعة وإنما تسببت في وقوعها وهنا الدراسة تحاول معالجة إشكالية مفهوم المتسبب ما بين عدة أنظمة مقارنة كالفقه الإسلامي والقانون المصري والقانون الأردني وبعض القوانين المعاصرة كالقانون العراقي.

المسألة الثالثة:

تضمنت هذه الدراسة المتخصصة على ثلاث نظريات وهي:

أولاً: نظرية تكافؤ الأسباب

ومفهوم هذه النظرية بصورة مختصرة تفترض اجتماع كافة العوامل المحيطة بالفعل ككتلة واحدة دون تفريق بين كل سبب وعامله المؤثر إذ أن هذه النظرية إما أن تأخذ بجميع العوامل مجتمعة لإثبات السببية بين الفعل والضرر وإما أنها لا ترتب أثر وهذه النظرية أراها من وجهة نظري نظرية ضعيفة ولا تستند على منطق علمي صحيح إذ أنها لا تفرق بين مجموعة العوامل الظروف المألوفة وغير المألوفة في اثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر لذا أرى أنها نظرية يرد لها الانتقاد.

ثانياً: نظرية السبب القريب.

ومفهوم هذه النظرية بصورة مختصرة هو الاعتداد بالسبب الأقرب زمنياً إلى وقوع أو واقع الضرر دون النظر إلى غيره من الأسباب المحيطة بالواقعة وبصورة أوضح هذه النظرية تعد السبب الأقرب هو الذي يجب أن يعول عليه في مسألة كونه عاملاً مؤثراً في اثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر وأرى أن هذه النظرية كذلك لا تستقيم إذ أن مسألة ربط السببية بعامل السبب الأقرب ليس موضوعياً ولا يستند على قاعدة صحيحة ولا يلزم من كون السبب الأقرب هو المعول عليه في إحداث علاقة السببية بين الفعل والضرر.

ثالثاً: نظرية السبب المنتج.

ومفهوم هذه النظرية باختصار تقوم على جانب موضوعي عادل يتوافق مع منطق العدل والقواعد السليمة إذ أن هذه النظرية تفترض أن علاقة السببية بين الفعل والضرر يكون سببها السبب المنتج وهو بمعنى الذي أنتج الفعل الضار وهي الأسباب المألوفة في أعراف القوانين وفي الأعراف الشرعية ونظرية السبب المنتج من أهم النظريات التي أرى أنها تتوافق مع قواعد العدالة وأخذت بها الكثير من القوانين المعاصرة ومنها القانون المدني الأردني كما أنها كذلك تتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي.